ببطلان ما يملكه للحال فيصدق فيه على نفسه يمنع من ذلك اذ الضمير في ابطاله عائد الى النكاح وهذا
المعنى مفقود في هذه المسئلة لعدم الملك فيها فلا يصح التشبيه قلت التشبيه صحيح اذ هو كما ابطال
النكاح بملكه اخراجها عن محليتها النكاح بالاقرار على نفسه بسبب الحرمة فصح التشبيه اذ في كل منهما
اقرار على نفسه بما يملك ابطاله في الحال واما التخصيص فلانه قال جاز له ان يتزوجها عندنا
فتخصيص الجواز بكونه عندنا دليل على ان الرجوع انما يعتبر اذا كان مع عدم الاصرار اذ لو كان مع
الاصرار لا يصح الرجوع اجماعا فيبطل فائدة التخصيص وكلام هذا العالم الجليل وتقييده لا يخلو
عن الفائدة واما التعليل فلانه اذا قال لما قلنا اي للتعليل السابق في تلك المسئلة الذي اقامه
لنا واجاب فيه عن قياس الشافعي ومالك رحمهما الله وذلك انما كان في مسئلة الرجوع من غير
اصرار والا لا يرتفع الخلاف فاذا ما في البدايع حجة لنا لا لهم قالوا الاصرار هو الاقامة على الشي والدوام
عليه بدليل ما قال في الصحاح اصررت على الشي اي اقمت ودمت وما قاله الهروي في الغريبين الاصرار
الاقامة ويقال هو المضي على العزم لقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا فاذا له ان يرجع وان تكرر
منه الاقرار خمسين مرة فاكثر اذ الاصرار لا يتحقق الا بالدوام عليه الى الموت **قلت** ما قالوه هو
حقيقة الاصرار لغة ولا كلام لنا فيه اذ لو قلنا به لما تحقق لنا رجوع بعد الاصرار ابدا والعلما رحمهم الله
مصرحون بوقوع الرجوع بعد الاصرار فعلم انهم لا يقصدون به معناه اللغوي وانما يقصدون
به الثبات على الاقرار كما هو مصرح به في كثير من الكتب وقد فسروا الثبات بان يقول ما قلته حق
او يشهد على نفسه بذلك كما ستقف عليه واما الجواب عما قاله محمد في الاصل فهو ان المراد بقوله
هو حق ما يدل على الثبات على الاقرار من هذه اللفظة او ما في معناها من قوله صدق او صواب
او صحيح او لا شك فيه عندي او هو كما قلت او الاشهاد على نفسه بذلك على ما صرح به كثير من
المصنفين الشارحين لقول محمد رحمه الله كما ستقف عليه اذ هم لا يخرجون عن قوله بل هم مفسرون
له مع ان محمدا رحمه الله قال في الاصل بعد ذكر هذه المسئلة ولو قال الزوج هذه المقالة وثبت عليها
واشهد الشهود فتزوجته المراة ولم تعلم بذلك ثم جات الشهود بعد النكاح فرق بينهما فلم يجعل الثبات
محصورا في لفظه هو حق فاذا ما في الاصل دليل لنا لا لهم والله اعلم واما الجواب عما قال في الكافي للحاكم
الشهيد رحمه الله فهو من نفس الكافي لانه قال بعد ذلك واذا اقر الرجل بهذه المقالة وثبت عليها واشهد
الشهود ثم تزوجته المراة ولم تعلم بذلك ثم جات بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما فلم يجعل الثبات
محصورا في لفظه حق فاذا ما في الكافي هو حجة لنا لا لهم والله اعلم واما الجواب عما قاله شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في المبسوط فهو من نفس عبارته ايضا لانه قال بعد ذلك واذا اقر الزوج بهذه المقالة
وثبت عليها واشهد الشهود ثم تزوجته المراة ولم تعلم بذلك ثم جات بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما
ولا ينفعه جحوده لانه لما ثبت على مقالته في الابتدا وزعم انه حق لا غلط فيه فقد لزمه حكم اقراره
وصار كالمجدد لذلك الاقرار بعد النكاح فيفرق بينهما ولا ينفعه جحوده انتهى فهذا الكلام صريح في ان الثبات

لا تنحصر

لا تنحصر في لفظه هو حق بل المقصود ذلك اللفظ او ما يودي معناه لانه قال لما ثبت على مقالته
في الابتدا وزعم انه حق لا غلط فيه مع انه لم يوجد في هذه العبارة لفظة حق وانما وجد فيها
وثبت عليها واشهد الشهود فعلم ان الثبات لا ينحصر في لفظه حق فاذا ما في المبسوط حجة
لنا لا لهم والله اعلم واما الجواب عما في الذخيرة فهو من نفس الذخيرة ايضا لانه قال بعد ذلك واذا
اقر الرجل ان هذه المراة اخته من الرضاع وثبت على ذلك واشهد عليه شهودا ثم تزوجها
ولم تعلم المراة بذلك ثم جات بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما انتهى فلم يحصر الثبات على
لفظه هو حق فاذا ما في الذخيرة حجة لنا لا لهم واما الجواب عما في فتاوي الولوالجي فهو ايضا
لانه قال بعد ذلك كما قاله صاحب الذخيرة واما الجواب عما قاله قاضي خان رحمه الله فهو ايضا
لانه قال بعد ذلك في مسئلة الزوجة ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد
عليه شهودا فرق بينهما فلم يحصر الثبات على قوله هو حق ولا فرق في هذا اللفظ بين ان يكون
في حق الزوجة او الاجنبية فاذا ما قاله قاضي خان حجة لنا لا لهم والله اعلم واما الجواب عما قاله
الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله فهو ما تقدم في جواب الاصل ان المقصود ما يدل على الثبات
من لفظه هو حق او ما في معناها لا الحصر على هذه اللفظة واما الجواب عما في التتمة فهو منها لانه
قال بعد ذلك في مسئلة الزوجة ولو ثبت على هذا المنطق فقال هو الحق او اشهد عليه الشهود
فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لم ينفعه جحوده فلم يحصر الثبات على قوله هو حق ولا فرق في
هذا الحكم بين الزوجة والاجنبية فاذا ما في التتمة هو حجة لنا لا لهم والله اعلم واما الجواب عما في
التاتارخانية فهو منها لانه قال بعد ذلك واذا اقر الرجل ان هذه اخته من الرضاعة وثبت على ذلك
واشهد عليه شهودا ثم تزوجها ولم تعلم المراة بذلك الى اخر ما ذكر في الاصل والكافي للحاكم
الشهيد فاذا ما فيها حجة لنا لا لهم واما في شرح الهداية للكاكي فلا حجة لهم فيه لانه قال
وثبت على ذلك ولم يفسر الثبات بشي فان قالوا يفسر بما فسر به غيره فجوابنا عنه ما تقدم
في جواب الاصل وكذلك الجواب عما في شرح الهداية للسراج الهندي وكذلك الجواب عما في
شرح المجمع لابن فرشته معزوا الى الحقايق واما الجواب عما في فتاوي الشيخ حافظ الكردي رحمه الله
فهو من نفس عبارته لانه قال قبل ذلك ولو قال ما قلت حق او شهد وابى فرق ولو جحد
ذلك لم ينفعه جحوده فاذا ان الثبات لا ينحصر في لفظه حق اذ لو كان محصورا فيها لكان
اخر الكلام مناقضا لاوله وكلام مثل هذا العلامة يصان عن ذلك ويكون معنى قوله ولا
يفرق اذا لم يقل انه حق اي ما يودي هذا المعنى لا الحصر في هذه اللفظة فاذا ما قاله البزازي
حجة لنا لا لهم واما الجواب عما قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام رحمه الله فهو منه لانه قال ان ثبت
على الاول بان قال بعده هو حق او كما قلت فلم يحصر تفسير الثبات على لفظه هو حق فاذا ما
قاله الشيخ كمال الدين رحمه الله حجة لنا لا لهم واما الجواب عما استدلوا به من فتاوي خير مطلوب
وفتاوي ابي الليث والقنية وجامع المضمرات وخزانة المفتيين والمنبع ولطايف الاشارات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)